لجنة حقوق الإنسان العربية

الدورة الثامنة

(٧-١٢/١١/٢٠١٥)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

جمهورية السودان

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٦

تمهيد:

– **ناقشت** لجنة حقوق الإنسان العربية **(اللجنة)** التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان بمقتضى المادة ٤٨ الفقرتين٣و٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(**الميثاق)** في دورتها الثامنة المنعقدة خلال الفترة من ٧ – ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

– **تثمن** اللجنة التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأول إعمالا لأحكام المادة ٤٨ الفقرة ٢ من الميثاق والمبادئ التوجيهية للجنة في موعده.

– **ترحب** اللجنة بالحوار التفاعلي الذى أجرته مع وفد الدولة برئاسة السيد/ أحمد عباس الرزم وكيل وزارة العدل بجمهورية السودان والذى ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وكان مثمرا ومفيدا للطرفين.

– **ترحب** اللجنة بالفرصة التي أتاحتها لها الحكومة السودانية وثمنها عمليا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لقيام وفدها بزيارة السودان في الفترة من ٩ – ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٥، والتي مكنت اللجنة من الاطلاع المعمق على جانب من جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أراضيها، وساهمت في تسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها الكبرى في تطبيق أحكام الميثاق.

– **تقدر** اللجنة ما لمسته خلال زيارتها للسودان من تمكين النساء من شغل الوظائف العليا في الدولة وكذلك في البرلمان بما يعزز بقوة المشاركة السياسية للمرأة وتشيد بالأطر المؤسسية التي أنشأتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وعلى الأخص المفوضية القومية لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمعاقين، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، والآلية الوطنية لوحدات حماية الأسرة والطفل، والمفوضية القومية لمكافحة الفساد وديوان المظالم والحسبة العامة.

– **ترحب** اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وعلي الأخص؛ تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

– **ترحب** اللجنة باطلاق جمهورية السودان لبرنامج إصلاح الدولة التشريعي والمؤسسي الصادر بموجب القرار (١٤٠) لعام ٢٠١٥ وتشكيل مراجعة القوانين الأساسية بهدف تعزيز المؤسسات العدلية وموائمة التشريعات مع التزامات السودان الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

– **تقدر** اللجنة جهود السودان في استقبال اعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار وخاصة من جنوب السودان واثيوبيا وارتيريا واليمن.

– **تشيد** اللجنة بتصديق جمهورية السودان علي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في (٢٠٠٩/٤/٢٤)، وبتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في (٢٠٠٥/٧/٢٦) كما ترحب بصدور قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، وكذلك بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، وصدور قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤.

الملاحظات الشكلية

تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاته للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ أنه لم يستجب لعدد من الشكليات المطلوبة فيه وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية وقد أشير إلى جانب منها أثناء الحوار التفاعلي مع وفد الدولة وتضيف اللجنة بوجه خاص عدم إيراد التقرير أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداده وما إذا كان متضمنا معلومات من مصادر غير حكومية ومدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداده.

الملاحظات الموضوعية

إن اللجنة؛

– تدرك حجم التحديات والمصاعب التي تواجه السودان، الذي خرج من أطول نزاع أهلي مسلح في القارة الإفريقية، وخسارته لجزء كبير من موارده بعد انفصال جنوب السودان.

– تدرك الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية القسرية الأحادية التي تعرض لها على مدار سنوات.

– تدعو الجامعة الدول العربية والدول الأعضاء لتقديم الدعم المالي والفني لجمهورية السودان لمساعدتها على تجاوز الآثار السلبية للتدابير القسرية الأحادية والتي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية.

– تذكر الدولة الطرف بأن عليها في جميع الحالات أن تتقيد بالتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق وتوفي بالقدر المستطاع بواجبها في تطبيق هذه الأحكام.

– اعتمدت في هذا الصدد ولهذا الغرض الملاحظات والتوصيات التالية:

١ – لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم مؤشرات (بيانات إحصائية ووقائعية) حول مدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق فعلا، كما أنه أسهب في استعراض الإطار الدستوري والقانوني لبعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية أو المعوقات والصعوبات التي تحول دون تمتع الأشخاص بتلك الحقوق والحريات بما يتفق مع الخطوط الاسترشادية.

٢ – لاحظت اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في النظام القانوني للدولة الطرف، بما لا ينسجم مع روح نص المادة (٦) من الميثاق التي دعت لعدم جواز تقرير عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وإحاطة الحكم بها بكافة الضمانات القانونية كما تلاحظ أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقاما رسمية لعدد الحالات التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.

٣– لاحظت اللجنة ببالغ القلق أن التنظيم القانوني للدولة الطرف لا يمتثل تماما لأحكام الميثاق في المادة (٨) حيث لا يحظر كافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، ويضع التعذيب في عداد الجرائم التي تسقط بالتقادم، ولا يتضمن قواعد خاصة بالإنصاف ورد الاعتبار والتعويض، كما تلاحظ اللجنة أن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب لا تتناسب اطلاقاً مع خطورة وجسامة هذه الجريمة.

٤– لاحظت اللجنة عدم الإشارة لا في التقرير ولا في والحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف إلى أي تدابير تشريعية محددة من الواجب أن تتخذها الدولة لتنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقها بعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الشخص دون رضاه الحر طبقاً لأحكام المادة (٩) من الميثاق.

٥- لاحظت اللجنة من خلال التقرير و الحوار مع الدولة الطرف أن قانون النظام العام يفتقر في بعض جوانبه لمعايير القاعدة القانونية الدقيقة، مما يؤدي في بعض حالات تطبيقه إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي.

٦- لاحظت اللجنة عدم تأكدها من فاعلية التدابير القضائية والمؤسساتية لمراقبة بعض أماكن الاحتجاز، وبالذات مراكز الاحتجاز الخاصة التابعة لجهاز الأمن الوطني.

٧- لاحظت اللجنة غياب قواعد قانونية خاصة في النظام القانوني للدولة الطرف تتضمن النص على التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني أو لفائدة من ثبتت براءته بموجب حكم بات ، وفقا لأحكام الميثاق الواردة في المادتين (١٤-٧) و(١٩-٢) منه.

٨- لاحظت اللجنة عدم توافق نص المادة (٥٠) من قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ مع الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤) من الميثاق، حيث يسمح القانون مثلاً باحتجاز المشتبه فيه لمدة طويلة نسبياً دون تقديمه أمام جهة قضائية مختصة.

٩- لاحظت اللجنة من خلال التقارير المتواترة أنه قد جرى في ظروف معينة استخدام القوة المميتة من قبل رجال الأمن لغرض فض التجمعات والاحتجاجات في بعض مناطق البلاد مما قد يشكل مساسا بالحق في الحياة.

١٠- لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أى معلومات محددة حول المبالغ المالية المخصصة لتوفير الإعانة العدلية للدفاع عن حقوق غير القادرين مالياً، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من تقييم مدى إعمال الحق في هذه الإعانة، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٣) من الميثاق.

١١- لاحظت اللجنة أنه لم يرد في التقرير ما يكفي من المعلومات للدلالة على احترام النظام القانوني للدولة الطرف بموجب نصوص صريحة وواضحة لمقتضيات المادة (٢٠) من الميثاق وبخاصة ما يتعلق منها بوجوب فصل المحبوسين غير المحكوم عليهم عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين .

١٢- لاحظت اللجنة نوعا من الغموض في تشريعات الدولة الطرف (قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١) فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن الزواج، مما يحتمل أن يترتب عنه إكراه القاصر على الزواج.

١٣- لاحظت اللجنة من خلال ما ورد إليها من معلومات قيام احتمال فرض قيود على حرية الصحافة، وذلك بإجراءات غلق الصحف ومصادرتها بعد طباعتها في بعض الحالات دون احترام الضوابط القانونية ودون الاستناد إلى أمر قضائي مسبق.

١٤- لاحظت اللجنة بعد الاطلاع على التقرير ومن خلال الحوار التفاعلي أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يسمح في بعض الحالات بتسجيل الملكية العقارية كملكية خاصة مفرزة لصاحبها، وهو ما لا ينسجم مع أحكام الميثاق وبخاصة المادة (٣١) منه.

١٥ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وخططها الهادفة لمد مظلة التأمين الاجتماعي للوصول لكل المستهدفين في قانون التأمين الاجتماعي إلا أنها تلاحظ انخفاض نسبة المواطنين المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي مقارنة بعدد السكان، وعدم وجود ضمان اجتماعي يشمل كل الفئات العاملة.

١٦- لاحظت اللجنة أن قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤ لا يكفل حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٥) من الميثاق.

١٧- لاحظت اللجنة من خلال التقارير والمؤشرات الاقتصادية الخاصة بالدولة الطرف استمرار انخفاض النمو وارتفاع معدل التضخم مما أسهم في ازدياد معدلات الفقر وخاصة في مناطق النزاعات المسلحة.

١٨- لاحظت اللجنة بناء على المعلومات التي تحصلت عليها خلال زيارة الدولة الطرف من أن نسبة كبيرة من المراكز التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية تعاني لأسباب مختلفة من نقص الكوادر الطبية وضعف البنية الأساسية والموارد المادية اللازمة لعمل تلك المراكز، مما لا يسمح بالاحترام الكامل للالتزامات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من الميثاق.

١٩- لاحظت اللجنة وجود بعض التفاوت بين الولايات في الدولة الطرف في فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والمياه الصالحة للشرب والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، تتضرر به خاصة المناطق الأكثر فقرا ومناطق النزاع المسلح، بما قد يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤١) من الميثاق.

٢٠- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة معدلات التحاق الإناث بالتعليم، إلا أنها لاحظت مع ذلك انخفاض نسبة الإناث عن نسبة الذكور في مرحلة التعليم الأساسي وهو الأمر الذي يشكل انتقاصا من احترام الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤١) من الميثاق.

التوصيات

اعتبارا لما سبق من ملاحظات تقدم اللجنة للدولة الطرف التوصيات التالية:

١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري مراجعة شاملة لكافة القوانين الجنائية التي تنص على عقوبة الإعدام، من أجل الاحترام الدقيق لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يستوجب أن تكون أركان الجريمة محددة بدقة، وبوجه خاص حينما تكون العقوبة الإعدام، كما هو الشأن مثلا في جريمة تقويض النظام الدستوري ولضمان امتثال هذه المراجعة القانونية لأحكام المادة (٦) التي لا تجيز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة

الخطورة، وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، فضلا عن ضمان حق كل محكوم عليه بهذه العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في نظامها القانوني ليتضمن تجريم كافة أشكال وصور التعذيب وفق ما ورد في المادة (٨) من الميثاق، وتسليط عقوبات مشددة على مرتكبيه والمساهمين فيه والنص على عدم سقوط الجريمة بالتقادم وإتاحة كافة الضمانات للضحايا لتقديم الشكاوى والنظر فيها من جهات حيادية وإنصافهم بتقرير حقهم بمقتضى نص خاص في رد الاعتبار والحصول على تعويض عادل، توافقا مع ذات النص سابق الذكر من الميثاق.

٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة سن تشريع يجرم إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص دون الرضا الحر والإدراك الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عن هذه التجارب والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب.

٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها المعبر عنها خلال الحوار التفاعلي، وذلك بمراجعة قانون النظام العام ضمن المراجعة القانونية الشاملة للتشريعات.

٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية القانونية والمؤسساتية للرقابة والتفتيش على كل مراكز الاحتجاز الخاصة.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني أو تثبت براءته بموجب حكم بات تطبيقا لأحكام الميثاق الواردة في المادتين (١٤-٧) و(١٩-٢) منه.

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل المادة (٥٠) من قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ لضمان عرض كل موقوف أو مقبوض أو معتقل دون تأخير أمام أحد القضاة المختصين للنظر في أمر تجديد حبسه امتثالاً لأحكام المادة (١٤) من الميثاق.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مزيد من التوعية والتدريب والتأهيل لمنتسبي أجهزة الأمن على قواعد التعامل مع الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات بشكل يحقق التوازن بين الضرورات الأمنية وحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية للإعانة العدلية، وتوفر لها أموالا كافية لتكون قادرة على تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، إعمالاً لمضمون الفقرة (١) من المادة (١٣) من الميثاق.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام قاعدة فصل المحبوسين غير المحكوم عليهم عن المدانين ومعاملتهم بما يتفق مع كونهم غير مدانين امتثالاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الميثاق.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع حد أدنى لسن الزواج بما يضمن احترام أحكام قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم إغلاق أو مصادرة الصحف إلا بالاستناد لأمر قضائي مسبق.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلق بتسجيل العقارات ليتسنى لكل فرد فيها تسجيل ملكيته العقارية الخاصة.

١٤ – توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها وتطبيق سياسات لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل كل الفئات العاملة وبما يضمن تمتع جميع العاملين بخدمات الضمان الاجتماعي.

١٥ – توصي اللجنة الدولة الطرف برفع القيود التشريعية على حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وحرية ممارسة العمل النقابي لأصحاب كل مهنة للدفاع عن مصالحهم.

١٦ – توصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج مزيد من السياسات المحابية لفئات المجتمع الهشة ماليا.

١٧ – توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من سهولة الوصول لمراكز الرعاية الصحية الأولية على مستوى كل مناطق إقليمها وبصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي، وتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والموارد المالية اللازمة لعمل هذه المراكز.

١٨– توصي اللجنة الدولة الطرف بمحاربة اللامساواة في توزيع فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والحصول على امدادات المياه الصالحة للشرب، والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، كما توصي أيضا بزيادة جهود مكافحة الأمراض الوبائية وتوفير العلاج الوقائي لضمان خفض نسبة الوفيات، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

١٩– توصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج مزيد من سياسات تشجيع الأسر على إلحاق الفتيات بالتعليم الأساسي.

التوصيات الإضافية

- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على نشر نصوص كل من :الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتقرير الأول، وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها من خلال أي شكل يتفق عليه للتعاون الفني.

- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول المقبل، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ توصيات اللجنة.

- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعداد تقريرها الدوري الأول المقبل مشاورات واسعة النطاق مع مختلف الجهات والمنظمات غير الحكومية.

****

ملحق رقم (١) الدورة الثامنة

مناقشة تقرير جمهورية السودان

القاهرة : ٢٠١٥/١١/٩

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

الدكتور/ هادي بن علي اليامي	(رئيساً)

والسادة أعضاء اللجنة:

الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني	(نائب الرئيس ومقرر التقرير)
المستشار/ محمد جمعة فزيع	(عضو اللجنة)
الأستاذة/ آمنة علي المهيري	(عضو اللجنة)
المستشار/ محمد خالد الضاحي	(عضو اللجنة)
الأستاذ/ جابر المري	(عضو اللجنة)

- ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

الأستاذ / عزالدين الأصبحي	(عضو اللجنة)

ملحق رقم (٢) الدورة الثامنة

مناقشة تقرير جمهورية السودان

القاهرة : ٢٠١٥/١١/٩

الوفد السوداني:

مولانا/ أحمد عباس الرزم	وكيل وزارة العدل ورئيس الوفد

وعضوية السادة:

السيد/ مولانا الفاضل حاج سليمان	عضو لجنة العدل وحقوق الإنسان.
السيد المستشار/ ياسر سيد أحمد الحسن	مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
السيد السفير/ محمد المرتضى مبارك	رئيس دائرة حقوق الإنسان والمرأة والطفل في وزارة الخارجية.
السيد المستشار/ شاذلي الحاج مصطفى	رئيس قسم التقارير في المجلس الاستشاري.
السيدة / نجاة كرداوي	مسؤولة ملف حقوق الإنسان في وزارة التربية والتعليم.
السيدة المستشارة/ نجوى محمد صالح	وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
السيد/ فتح الرحمن محمد بابابكر	المجلس القومي لرعاية الطفولة.
السيدة المستشار/ خديجة الفاضل محمد	قسم التقارير في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.